الفـقه

نظرية القبض وتطبيقاتها الفقهية

إعـــداد
مزنة بنت عبد الرحمن الفرهود
دارسة بمرحلة الدكتوراه. قسم الفقه - كلية الشريعة. جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية

مجلة الكلية

نظرية القبض وتطبيقاتها الفقهية

مزنة بنت عبد الرحمن الفرهود

قسم الفقه . كلية الشريعة . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: the.ma3001@gmail.com

ملخص البحث:

هذا البحث "نظرية القبض وتطبيقاتها الفقهية"، من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي، حيث يهدف إلى صياغة نظرية متكاملة للقبض تشمل تعريفه، وأركانه، وشروطه، وخصائصه، ومقاصده، مع بيان الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. ابتدأ البحث بمقدمة أوضحت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وتوزع على ثمانية مباحث؛ تناول الأول تعريف "النظرية" و"القبض" لغةً واصطلاحًا، والعلاقة بينهما، ثم الألفاظ ذات الصلة. أما المبحث الثاني فاستعرض الأدلة الشرعية على مشروعية القبض، وتناول المبحث الثالث تقسيماته، بينما خصص الرابع لبيان أركانه، والخامس لشروطه، والسادس لخصائصه. وتناول المبحث السابع بعض القواعد والضوابط الفقهية المرتبطة به، مع مقاصده الشرعية، بينما عرض المبحث الثامن تطبيقات فقهية متنوعة. وقد خلص البحث إلى أن القبض يمثل بناءً فقهيًا يشمل مسائل كلية مؤثرة في البيوع والمعاملات، ويتعلق بوضع اليد أو التمكّن من الشيء حقيقة أو حكمًا، ويُعد من شروط صحة البيع، وله أثر في تملك المال وقطع النزاع. كما أوصى البحث بضرورة العناية بتطوير هذه النظرية، وربطها بالواقع المعاصر بما يسهم في ضبط المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحيَّة: نظرية القبض؛ الفقه الإسلامي؛ شروط البيع؛ التملك؛ التطبيقات الفقهية.

The Theory of Arrest and its Jurisprudential Applications

Mozna bint Abdul Rahman Al-Farhoud
Department of Fiqh – College of Sharia – Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University – Kingdom of Saudi Arabia.e-mail: Email:the.ma3001@gmail.com

Research Summary:

This research addresses "The Theory of Possession and Its Jurisprudential Applications", a significant topic in Islamic jurisprudence. It aims to establish an integrated theory of possession that encompasses its definition, pillars, conditions, characteristics, and legal objectives, supported by evidence from the Qur'an, Sunnah, scholarly consensus, and rational principles. The study begins with an introduction outlining its importance and structure, divided into eight chapters. The first chapter defines "theory" and "possession" linguistically and technically, as well as related terms. The second discusses the legitimacy of possession, while the third presents its classifications. The fourth covers its pillars, and the fifth discusses its conditions. The sixth addresses its characteristics, followed by the seventh which outlines related jurisprudential principles and objectives. The final chapter presents practical applications. The research concludes that possession constitutes a foundational legal concept covering key jurisprudential and legal issues, involving control over an item in fact or judgment. It is a condition for the validity of sales and plays a vital role in ownership and dispute resolution. The study recommends further development of this theory in line with contemporary financial practices.

Keywords: Theory of Possession; Islamic Jurisprudence; Conditions of Sale; Ownership; Jurisprudential Applications

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ـ ﷺ ـ وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن نظرية القبض تُعدُّ من النظريات المهمة؛ إذ أُنيطت به أحكام كثيرة، فله أثر في انتقال الملكية، وتحقيق مقاصد الشريعة، فهو شرط في كثير من العقود، ودليل تحقُّق رضا أطراف العقد، والمتأمل في كتب الفقهاء يجد أن القبض يَكثر ذِكره في أكثر من باب، مما يدل على أهمية أن يكون للقبض نظرية خاصة به، تُبيَّن فيها ألفاظه ومعناه في الفقه، ويُجمع فيها شيء من شتات مسائله، وقواعده، وضوابطه، ومقاصده.

أهمية البحث:

تكمن أهمية نظرية القبض في:

١) أن القبض يُبنَى عليه أحكام كثيرة في أبواب فقهية عديدة، منها: (باب الزكاة، وأبواب المعاملات، وباب الصداق..).

٢) أن النظريات الفقهية من الموضوعات الكلية التي تجمع شتات المسائل، وقد نصَّ على أهمية البدء من الكليات عدد من العلماء ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ـ، منهم الجُوَيني، حيث قال في المدارك: "الوجه لكل متخذ للإقلال بأعباء الشريعة معه أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقَه الألَذَّ، وينص مسائل الفقه عليها نصَّ مَن يحاول بإيرادها تهذيبَ الأصول، ولا ينزف حمام ذهنه في وضع الوقائع، مع العلم بأنها لا تنحصر على الذهول عن الأصول، وإن تعارَض الأمران، وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما -لضيقٍ أو غيره من آفات الزمان- فالرأي لذِي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد،

وفهم المآخذ"[1].

٣) يمكن أن ينبني على نظرية القبض تطبيقات فقهية وقضائية تساعد في صياغة الأنظمة القانونية.

أسباب اختياره:

١) ما سبق بيانه في أهمية الموضوع.

٢) لم أقف على بحث أو كتاب تناول نظرية القبض بمفهومها الشامل للأبواب الفقهية التي وردت فيها أحكام القبض.

٣) محاولة جمع أطراف المتفرق من أحكام القبض في قالب واحد.

أهداف البحث:

١) بيان معنى القبض عند الفقهاء، وما ورد في كتبهم من الألفاظ ذات الصلة بالقبض.

٢) وضع نظرية للقبض تتضمَّن: معناها، وشروطها، وأركانها، وبيان بعض القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بها، والمقاصد الشرعية من مشروعية القبض.

٣) ذِكر بعض التطبيقات الفقهية على نظرية القبض.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت نظرية القبض وتطبيقاتها الفقهية وفق تقسيمات البحث، وغالب الدراسات التي تناولت موضوع القبض لم تتناول القبض باعتبار مفهومه الشامل للأبواب الفقهية، كما أن بعضها لم يتعرض إلى شروطه وأركانه وتقسيماته، وإنما وردت إشارات إلى بعض منها، وفيما يأتي بيان بعض الدراسات السابقة التي وقفت عليها:

١) القبض أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد بن رضا العاني، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وقد تناول الباحث فيه: معنى القبض، والقبض من حيث الصحة وعدمها، وعلاقة القبض بالعقد والبيع، وصور تحقق القبض، وأثر القبض في تقييد تصرفات المالكين.

---

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط، ١/ ٢١.

ويلاحظ أن البحث لا يهدف إلى وضع نظرية للقبض، حيث لم يذكر فيه أركان القبض ولا شروطه، وأما هذه الدراسة فالهدف منها هو وضع نظرية إجمالية للقبض.

٢) القبض، تعريفه، أقسامه، صوره، وأحكامها، للدكتور سعود بن مسعد الثبيتي، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وقد تناول الباحث فيه بعض أقسام القبض وصوره، ومنها: القبض الحقيقي والحكمي، وقبض الربوي وغير الربوي.

ويلاحظ على البحث ما لوحظ على سابقه، حيث لم يهدف إلى بيان كل أقسام القبض، ولم يذكر شروطه ولا أركانه مما هو من طبيعة دراسة النظرية الفقهية.

٣) أثر الحيازة على الملكية دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية السعودي، للدكتور عبد الحميد بن عبد الله المجلي، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية بدمنهور، وقد تناول الباحث فيه: تعريف الحيازة، وعناصرها وشروطها، وقيمتها عند النزاع، والآثار المترتبة على حيازة حسن النية وسيء النية، والتقادم المانع من سماع الدعوى ضد الحائز.

ومن خلال تقسيمات البحث يتضح الفرق بين البحثين، حيث إن هذا البحث لا يهدف إلى بيان نظرية القبض، وإنما يتناول الحيازة من حيث أثرها على الملكية فقها ونظاما.

وقد اخترت أن يكون تقسيم البحث كالآتي:

- **المقدمة:** في أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.
- **التمهيد:** في التعريف بالنظرية الفقهية، والفرق بينها وبين ما يشابهها من ألفاظ.
- **المبحث الأول:** ماهية القبض ونظريته، وفيه ثلاثة مطالب:

ـ المطلب الأول: تعريفه، وأقسامه.

ـ المطلب الثاني: أركان القبض وشروطه.

ـ المطلب الثالث: أدلة مشروعيته.

- **المبحث الثاني:** القواعد والضوابط الفقهية والمقاصد الشرعية المتعلقة بالقبض.
- **المبحث الثالث:** التطبيقات الفقهية للقبض.
- **الخاتمة.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

التمهيد

في التعريف بالنظرية، والفرق بينها وبين القاعدة والضابط، وما يشابهها من ألفاظ

معنى النظرية في اللغة:

النظرية من (نظر)، يقال: نظر وينظر نظرًا، وله عدة معانٍ في اللغة، منها: مَدُّ الطرف إلى الشيء، والتأمل، وتقليب النظر لإدراك الشيء حسيًّا، ويُطلق النظر على العين نفسها والبصر نفسه، ويقال: تناظَر فلان وفلان؛ إذا تقابلَا مناظرةً، والتنظُّر: توقُّع الشيء، ويقال: نظير الشيء، أي: مثله(١).

معنى النظرية في الاصطلاح:

وردت عدة تعريفات للنظرية في أبحاث المعاصرين، باعتبار الفن الذي أوردوا فيه تعريف النظرية، وسأذكر تعريفًا عامًّا واحدًا، وهو أن النظرية: "فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها ببعض، ويرُدُّها إلى مبدأ واحد يمكن أن يستنبط منه حتمًا أحكامًا وقواعد"(٢)

وأما النظرية الفقهية فعُرِّفت بتعريفات عديدة باعتبارات عديدة، منها: دراسة شاملة في سياق كلي لموضوع فقهي معين، تتَّصف بالتجريد والعموم، وتتكون من أركان وشروط وأحكام جزئية، مستمَدَّة من قواعد الفقه وفروعه ومقاصده المبثوثة في كتب المذاهب، ويجمعها وحدة موضوعية متجانسة.(٣)

الفرق بين النظرية وما يشابهها من ألفاظ:

يجدر التنبيه إلى بعض الألفاظ التي لها صلة بلفظ النظرية، وسأُشير إلى بعضها مع بيان الفرق:

---

(١) انظر: مادة (نظر) في: تاج العروس، ١٤/ ٢٤٢ وما بعدها، لسان العرب، ١٤/ ١٩١ وما بعدها.

(٢) القواعد الفقهية للندوي، ١/ ٦٢.

(٣) هذا التعريف ذكره الألفي في التنظير الفقهي، ص٧ مع تصرف يسير.

القاعدة والضابط:

من الفروق بين النظرية والقاعدة والضابط:[١]

١) أن القاعدة الفقهية والضابط الفقهي يتضمنان حكما في ذاتهما، أما النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها.

٢) أن القاعدة والضابط لا يشتملان على أركان وشروط بخلاف النظرية الفقهية فلابد فيها من أركان وشروط.

التقنين الفقهي:[٢]

تتفق النظرية الفقهية والتقنين الفقهي في تأخر النشأة، ويختلفان في:

١) أن النظرية الفقهية دراسة شاملة لموضوع معين، وأما التقنين الفقهي فهو عبارة عن كليات وقواعد لموضوعات شتى.

٢) الإلزام في النظرية الفقهية دياني، أما الإلزام في التقنين الفقهي فهو دياني وقضائي.

(١) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص٣٣٦.

(٢) انظر: مدخل لدراسة النظريات الفقهية، ص٥٦ وما بعدها.

المبحث الأول
ماهية القبض ونظريته
المطلب الأول
تعريفه، وأقسامه

معنى القبض في اللغة:

من (قبض)، يُقال: قبض الشيء يقبضه قَبْضًا، أي: أخَذَه، وقبَضه بيده أي: تناوَله ملامسةً، وأقبضه: أمسكه، ويقال: قبض عليه؛ إذا انحنى عليه بجميع كفِّه، والقبض: التضييق الذي هو ضد البَسْط، ويقال: دخل مالُك في القَبَض، أي: في المقبوض، والقَبَض: ما جُمع من الغنائم قبل أن تُقسم، وأُلقي في قبضه أي: مجتمعه.(١)

معنى القبض في الاصطلاح:

لم أقف على تعريف للقبض لدى المتقدمين، وإنما إشارات لمعناه بحسب السياق، والمتأمل في كلامهم يجد أنهم يعبّرون عنه بكيفيته، أو بمعناه اللغوي، وسأُبيّن ما وقفت عليه منها.

تنبيه: جاء في كلام العلماء ـ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ـ لفظ القبض بمعنًى غير مراد بالبحث هنا، من ذلك: أن يضع المصلِّي يده اليمنى على كوع اليسرى(٢)، فهذا المعنى ليس مقصودًا بالبحث؛ إذ ليس في معنى القبض المراد التنظير له إلا المعنى اللغوي.

وجاء في الأنظمة والقانون بمعنى: تقييد حركة الجاني أو منعه في مكان مخصوص، وهذا المعنى غير مراد أيضًا؛ لوضوح الاختلاف؛ إذ المراد هنا القبض الذي يتعلَّق به معنى القدرة على الانتفاع بالشيء أو التصرف فيه والمكنة منه.

بيان معنى القبض:

---

(١) انظر: مادة (قبض) في: تاج العروس، ١٩/ ٥ وما بعدها، مقاييس اللغة، ٥/ ٥٠، لسان العرب، ١٣/١١ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣٧٨.

١) **عند الحنفية:** "التمكين والتخلِّي وارتفاع الموانع عُرفًا وعادةً حقيقة"[١].

يلاحظ هنا أنه عبَّر عن القبض بكيفيته، وهو تخلية العقار، وتمكين المشتري منه، فلا يكون التعريف جامعًا للمعنى الآخر، وهو قبض المنقولات والأثمان بناءً على قصر التخلية على غير المنقول.

٢) **عند المالكية:** لم أقف على تعريف للقبض عند المالكية، ولكنهم يعبِّرون عن القبض بالحيازة في عدد من المواضع، وقد عرَّفوا الحيازة بأنها: "وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، والتصرف يكون بواحد من أمور؛ سُكنى أو إسكان، أو زرع أو غرس، أو استغلال أو هبة أو صدقة.."[٢].

٣) **الشافعية والحنابلة:** لم أقف على تعريف للقبض عند الشافعية والحنابلة، باعتبار أنه معروف، ولكنهم بيَّنُوه بكيفيته، من ذلك قولهم: "القبض ورد به الشرع وأطلقه، فحُمل على العرف، والعرف فيما ينقل النقل، وفيما لا ينقل التخلية"[٣] ، وقولهم: "قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز"[٤].

ووردت تعريفات أخرى، منها: "حيازة الشيء وما في حكمها بمقتضى العرف".[٥]

ومَن ذكروا التعريف أشاروا إلى محترَزه بأن هذا التعريف يختص بالقبض في العقود، وما يقوم مقامه حُكمًا، ولا يتناول القبض في غير العقود، كقبض الغاصب، والقبض في المقاصة[٦]، وعليه فلا يكون التعريف جامعًا من هذه الناحية.

---

(١) بدائع الصنائع، ٥/ ١٤٨.

(٢) حاشية الدسوقي، ١٥/١٨.

(٣) المجموع، ٩/ ٢٧٦.

(٤) الإنصاف، ٤/ ٤٦٩.

(٥) المعايير الشرعية، ص٤٩٧.

(٦) المرجع السابق.

وورد تعريف للحَوز المطلق باعتبار الحَوز بمعنى القبض، وهو: "رفع خاصية تصرُّف الملك فيه عنه بصرف التمكن منه للمعطي أو نائبه"(١).

ومن خلال ما سبق يمكن أن يعرف القبض بأنه: حيازة الشيء حقيقةً أو حكمًا من المتعاقدين بالتمكين من الشيء.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بالنظر إلى المعاني اللغوية والمعاني الاصطلاحية نجد أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فالقبض في الاصطلاح يأتي أحيانًا بمعنى الأخذ والمناولة باليد، إلا أن المعاني اللغوية أعَمُّ.

معنى نظرية القبض:

يمكن تعريف نظرية القبض بأنها: بناء فقهي ينتظم تحته قضايا كلية، ومسائل فقهية وقانونية، تتضمن معنى حيازة الشيء أو التمكن منه حقيقةً أو حُكمًا، وبيان أدلَّتها وشروطها وأركانها، وربطها بقواعد الفقه ومقاصده الشرعية.

الألفاظ ذات الصلة:

يجدر التنبيه إلى أن هنالك ألفاظًا يذكرها العلماء ذات صلة بلفظ القبض، وسأُشير إلى بعضها مع بيان وجه الصلة:

١) لفظ الحيازة:

يُستعمل لفظ الحيازة مرادفًا للقبض في بعض المسائل عند الفقهاء، فيُعرِّفون القبض بأنه الحيازة، ومن ذلك قولهم: "في القبض، وهو الحَوز"(٢)، وقولهم: "القبض عبارة عن الحيازة، وهو أن يصير الشيء في حيِّز القابض، والمشاع في حيِّزه من وجه، وفي حيز شريكه من وجه..."(٣).

---

(١) انظر: الحدود لابن عرفة، ص٥٤٤.

(٢) انظر القوانين الفقهية، ص٤٨٨.

(٣) المبسوط، ١٢/ ١١٤ _ ١١٥.

ويُستعمل بلفظ أخَصّ من القبض، ومن ذلك قولهم: "وضع اليد والتصرف في الشيء المحُوز، كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم، وغيره من وجوه التصرف"(١).

وبذلك تتبيَّن الصلة بين اللفظين؛ أن القبض مرادِف للحيازة، إن أُريد بالحيازة المعنى الأعم، وأعَمُّ منها إن أريد بها اللفظ الأخص(٢).

٢) لفظ التسليم:

جاء لفظ التسليم في كلام كثير من العلماء ـ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ـ بمعنى أن يكون المشترى سالِمًا للمشتري على وجه يتمكن فيه من الانتفاع بالمَبِيع، ومن ذلك قول بعض الحنفية: "وأما تفسير التسليم والقبض فالتسليم والقبض عندنا هو التخلية... فكانت التخلية تسليمًا من البائع، والتخلِّي قبضًا من المشتري"(٣)، وقولهم: "لا بد من معرفة كيفية التسليم والتسلُّم، ومكان التسلُّم: التخلية بين المشتري وبين المَبيع من غير مانع من قبضه، وبه يدخل البيع في ضمان المشتري"(٤).

وبذلك تتبيَّن الصلة بين اللفظين؛ فهما إذا اجتمعَا افترقَا، وإذا افترقَا اجتمعَا، فعند الاجتماع يكون التسليم من البائع، والقبض من المشتري(٥)، وعند الافتراق يكون معناهما واحدًا.

٣) لفظ التخلية:

جاء هذا اللفظ في كلام العلماء ـ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ـ بمعنى القبض في مواضع عدة، وبيَّنوا معناها بأنها: رفع الموانع، بأن يضع المال بين يدي البائع، بحيث لو مدَّ يده أخذه، وجاء

---

(١) كفاية الطالب، ٤/ ١٧٥.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢/ ٢٥٨.

(٣) بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٤.

(٤) البناية، ٧/ ٧١.

(٥) انظر: عيون المسائل، ص٥٣٤.

بأنها: تمكين المشتري من التصرف بالسلعة، وجعل بعضهم قبض العقار بالتخلية بينه وبين من اشتراه بلا حائل دونه.(١)

وبذلك تتبيَّن الصلة بين اللفظين؛ فالقبض أعَمُّ من التخلية؛ إذ التخلية نوع من أنواع القبض، خاصةً بما لا ينقل عند بعضهم، وأما القبض فيُطلق على ما يُنقل، وعلى ما لا يُنقل، وأما من جعل التخلية قبضًا، سواء فيما يُنقل، وما لا ينقل، فهما مترادفان.(٢)

٤) لفظ اليد:

تُطلق اليد على القبض، كما جاء عن أبي سعيد الخدري ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ ، أن النبي ـ ﷺ ـ قال: **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلًا بمِثل، يدًا بيد)**(٣) ، وفسَّر أهل الحديث معنى (يدًا بيد) بالتقابض(٤).

وبذلك تتبيَّن الصلة بين اللفظين؛ في أن القبض يعبَّر عنه باليد، سواءً كان حسيًّا؛ كقبض السلعة والمبيع، أو حُكميًّا؛ كإخلاء الدار، فيكونان مترادفَين.

٥) لفظ نقد الثمن:

يطلق نقد الثمن على الإقباض والتسليم عند الفقهاء، إذا كان المعطى نقودًا، ولذا عرَّف بعضهم بيع النقد بأنه: تعجيل الثمن والمثمن(٥).

وبذلك تتبيَّن الصلة بين اللفظَين، فالقبض أعَمُّ من نقد الثمن، فكل نقدِ ثمنٍ يُعدُّ قبضًا، ولا عكس؛ إذ القبض يدخل فيه قبض المنقول وغير المنقول والأثمان، وأما نقد الثمن فخاصٌّ بقبض الثمن(٦).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٣٢، الحاوي، ٥/ ٢٢١.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣/ ١٤٥، الحاوي، ٥/ ٢٢١، المغني، ٨/ ١٤٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ٥/ ٤٤.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/ ٩.

(٥) انظر: القوانين الفقهية، ص ٣٩٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢/ ٢٥٧ _ ٢٥٨.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢/ ٢٥٧ _ ٢٥٨.

أقسام القبض:

قسم العلماء ـ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ـ القبض باعتبارات متعددة، وسأذكر بعضها، منها:

١) تقسيمه باعتبار الإذن فيه، وهو على ثلاثة أنواع[١]:

النوع الأول: قبض جائز بإذن الشرع، دون اعتبار لإذن المستحق، وهو أنواع: فمنها اللقطة، وقبض المغصوب من الغاصب للحاكم، وقبض أموال المحجور عليهم بسفَهٍ أو صغر، وحفظ أموال الذين لا يتمكَّنون من حفظ أموالهم، ومنها قبض المضطر من طعام الأجانب ما تدفع به ضرورته، وكذلك قبض الإنسان حقَّه إذا ظفر به، بجنسه أو بغير جنسه.

النوع الثاني: ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحِقه، كقبض المبيع، وقبض المتساوم عليه، وقبض الرهن، والهبات والصدقات، وقبض جميع الأمانات.

النوع الثالث: قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحِق، فإن كان محرَّمًا والقابض عالِمًا بتحريمه فهو قبض المغصوب، وعلى الغاصب ضمانه، وإن كان جاهلًا بالتحريم؛ مثل أن يقبض مالًا يعتقده لنفسه فإذا هو لغيره، فلا إثم عليه، ولا إباحة فيه، ولكنه يضمنه إن تلف، وإن كان جائزًا وقبضه لمصلحة المالك خاصةً كالمودع، فهو أمين محض، وفي تضمينه خلاف.

النوع الرابع: قبض مستند إلى إذن شرعي، كالمنقذ لمالٍ لغيره من الهلكة، ففيه خلاف في التضمين وعدمه.

٢) يمكن تقسيم القبض باعتبار الضمان وعدمه على نوعين، هما[٢]:

النوع الأول: ما يلزم معه الضمان بالتعدي والتفريط أو عدمه، كالمغصوب في يد الغاصب.

النوع الثاني: ما لا يلزم معه ضمان إلا بالتعدي والتفريط، كالوديعة في يد المودع.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام، ٢/ ٨١، وقواعد ابن رجب، ١/ ٣٠٥.

(٢) وفيها صور ومسائل مختلف فيها. انظر: القواعد لابن رجب، ١/ ٣٠٥ وما بعدها.

٣) **القبض بحسب كيفية الإقباض، ويمكن أن يُقال بحسب المعقود عليه، وهو على أنواع**[١]:

النوع الأول: المناولة باليد كالحلي والجواهر.

النوع الثاني: تمكين القابض من الشيء مع إزالة يد المقبض عن المقبوض، وهو خاص بما لا يمكن نقله كالعقار.

النوع الثالث: القبض بالكيل والوزن فيما يُكال ويُوزَن من المنقولات.

النوع الرابع: القبض بنقل المنقول الذي لا يُوزَن ولا يُكال إلى مستحقه، ولا تكفي فيه التخلية كالمتاع والنحاس.

النوع الخامس: ما يكفي فيه التخلية، كالثمار على الأشجار إذا أينعت وبدَا صلاحها، فتخليتها قبضٌ لها.

٤) **يمكن تقسيم القبض باعتبار صفته إلى نوعين**[٢]:

النوع الأول: القبض الحقيقي، وهو الذي يتم التسلم والتسليم فيه في مجلس العقد، أي: بالتعجيل والنقد، وهو شرط في صحة الصرف.

النوع الثاني: القبض الحكمي أو (الصوري): وهو الذي يقوم مقام القبض الحقيقي، بأن يكون الشيء مما لا يتسلَّم بالمناولة المباشرة؛ كالعقار، والشيك المصدق، والبطاقات الائتمانية، ونحو ذلك.

٥) **تقسيمه باعتبار السوم، وهو على نوعين**[٣]:

النوع الأول: القبض على سَوم الشراء، وهو أن يقبض المشتري المساوم المبيع وهو راضٍ بالثمن، ولكن يريد أن يتريث، وهذا القبض مضمون عند هلاكه.

النوع الثاني: القبض على سَوم النظر، وهو أن يقبض المشتري المساوم المبيع على أن

---

(١) المرجع السابق، ص٨٢.

(٢) انظر: الاتجار في العملات، ص٢٦.

(٣) انظر: تحقيق ترتيب اللآلي، ٢/ ١٠٧٠.

ينظر فيه، ولا يصدر عنه رضًا بالثمن، فالمقبوض عنده أمانة لا تُضمن إلا بالتعدي والتفريط.

٦) **تقسيمه باعتبار إباحة التصرف ونقل الضمان، وهو على نوعين**[١]:

النوع الأول: قبض يبيح التصرف، وهو الممكن في حال العقد.

النوع الثاني: قبض ينقل الضمان، وهو القبض التام المقصود بالعقد.

٧) **تقسيمه باعتبار حصول الملك وعدمه، وهو على نوعين**[٢]:

النوع الأول: ما قُبض بعقد يحصل به الملك، كقبض المبيع من البائع، وقبض الهبة.

النوع الثاني: ما قُبض بعقد لا يحصل به ملك، كقبضه لمصلحة نفسه كالعارية، وقبض ما هو لمصلحة المالك خاصةً كالمودع، وقبض لمنفعة الطرفين، كالسَّوم، وفي الضمان فيها اختلاف بين العلماء ـ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ـ.

المطلب الثاني
أركان القبض وشروطه

أركان القبض:

للقبض أركان، لا يمكن أن يتحقَّق معناه وحكمه وأثره إلا بتوافرها، ويمكن أن يقال بأن أركان القبض هي:

المُقبِض: هو الذي يسلِّم المقبوض للقابض، أو الذي له أن يُصدِر أمر القبض؛ كما في الزكاة، وقبض الديات والمغصوبات والمسروقات، فيكون مُقبِضًا مجازًا لا حقيقةً.

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب، ١/ ٣٧٤.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٣٠٥ وما بعدها.

القابض: هو الآخِذ للشيء المقبوض، والمستولي عليه، والمتمكن من التصرف فيه.

المقبوض: هو الشيء الذي يتسلَّمه القابض من المقبوض؛ إما باليد، أو التخلية، أو التمكين، أو الكيل والوزن.

ومن هنا نخلص إلى رُكنَي القابض والمقبوض، لا يمكن أن يتخلَّفَا في جميع الأبواب التي يدخلها القبض.

شروط القبض:

ذكر العلماء ـ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ـ شروطًا للقبض؛ لاعتباره، وبناء الأحكام عليه، وبيانها كالآتي:

الشرط الأول: الأهلية، وهي البلوغ والعقل والرشد[١]، وقد عدَّها الزركشي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ قاعدةً فقال: "القبض والإقباض تعتبر فيه الأهلية إلا في صور"، وذكر بعض المستثنيات، منها: إذا قال مالك الوديعة: سلِّمها لهذا الصبي، ففعل؛ برئ، قياسًا على ما لو قال: ألْقِها في اليم[٢].

الشرط الثاني: الإذن في القبض، فإذا قبض ما لم يأذن له الشرع، ولا صاحب الحق؛ فسد القبض.[٣]

الشرط الثالث: أن لا يتَّحد القابض والمُقبِض؛ ذلك أن الشخص إذا كان قابضًا لنفسه احتاطَ لها؛ إذ الطبع مجبول على أثرَة النفس، وحب جلَبة الخير لها، وإذا كان مُقبِضًا وجب عليه الوفاء من غير زيادة، فلما اختلف الغرضان امتنع الجمع.

وقد عدَّه الزركشي أصلًا مقرَّرًا في المنثور، وذكر لها مستثنيات، منها: الأب يتولى طرفَي القبض في النكاح إذا أصدق في مال ولدِ ولدِه لبنت ابنه، والوصي في اليتيم.[٤]

---

(١) انظر: المنثور، ٣/ ٥٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ٦/ ١٢٣.

(٤) انظر: المنثور، ١/ ٨٩، والتاج والإكليل، ٦/ ٤٢٣.

الشرط الرابع: أن يكون المقبوض خاليًا من الشغل بحق الغير، وهذا شرط من شروط اعتبار القبض صحيحًا في بعض العقود عند بعض العلماء ـ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ـ.[١]

الشرط الخامس: ألَّا يكون المقبوض حصةً في شيء مشترك بين اثنين، من غير تعيين حصةِ كل واحد منهما.[٢]

المطلب الثالث
أدلة مشروعيته

ورد في الأدلة الشرعية ما يدل على أن للقبض أصلًا شرعيًّا، وفيما يأتي ذكر بعض منها:

الدليل الأول: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[٣].

وجه الدلالة: في الآية بيان لمشروعية الرهن عند البيع في السفر وعدم الكاتب، ومشروعية قبضه؛ حفظًا للحقوق والأموال، وقد نُقل الإجماع على أن القبض شرط في الرهن[٤]، مما يتبيَّن معه أن القبض مشروع بنص القرآن الكريم.

الدليل الثاني: عن ابن عمر ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ـ يقول: قال النبي ـ ﷺ: **(من ابتاع طعامًا فلا**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٦/ ١٢٥.

(٢) وهذا الشرط محل خلاف، وقد نص عليه الحنفية. انظر: المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٨٣).

(٤) واختلفوا هل هو شرط تمام أم شرط صحة. انظر: تفسير القرطبي، ٣/ ٤١٠، بداية المجتهد، ٢/ ٢٢٢.

يبِعه حتى يقبضه)[1] ، وفي لفظ: **(حتى يستوفيه)**[2]

وعن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال: (أما الذي نهى عنه النبي ـ ﷺ ـ فهو الطعام أن يُباع حتى يُقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله)[3]

وجه الدلالة: نهى النبي ـ ﷺ ـ عن بيع المشتري الطعام حتى يقبضه من البائع، مما يدل على مشروعية القبض، وأن التصرف في المبيع متوقف عليه[4].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، أن النبي ـ ﷺ ـ قال: **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل يدًا بيد)**[5].

يمكن أن يقال بأن وجه الدلالة: لفظ (يدًا بيد)، فهو يدل على وجوب التقابض عند بيع هذه الأصناف وإن اختلفت، مما يتبيَّن معه أن مشروعية القبض.

الدليل الرابع: عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال: قال النبي ـ ﷺ: **(العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قَيئه)** [6]

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد إقباضهما، حيث شبَّه النبي ـ ﷺ ـ العائد في هبته بالكلب الذي يقيء ثم يعود إلى قَيئه، مما يدل على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ٢١٣٣، ٢/ ٩٨، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ٥/ ٧.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم. انظر: التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم (٢١٣٥)، ٢/ ٩٨.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠/ ١٧٠.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ٢٥٨٩، ٢/ ٢٣٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، ٥/ ٦٤.

الزجر والتنفير الشديد، وهو يدل على مشروعية القبض، وأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.(١)

الدليل الخامس: عن عبد الله بن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ إذا اشتروا طعامًا جُزافًا أن يبيعوه في مكانهم حتى يُؤووه إلى رحالهم) (٢)

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن من اشترى طعامًا جُزافًا لا يجوز له بيعه حتى يقبضه بما يقبض له مثله، كنقله من موضعه، مما يدل على أن القبض مشروع.(٣)

الدليل السادس: الاتفاق، وقد نقله عدد من العلماء – رَحِمَهُمُ اللَّهُ – ، منهم: ابن رشد، قال: "وجمهور فقهاء الأمصار على أن الأب يحُوز لابنه الصغير الذي في ولاية نظره، وللكبير السفيه الذي ما وَهبَه، كما يحوز لهما ما وهبَه غيره لهم، وأنه يكفي في الحيازة له إشهاده بالهبة والإعلان بذلك"(٤) ، وابن المنذر قال: "أجمع كلُّ مَن أحفظ قوله من علماء الأمصار على أن بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد جائز"(٥)

الدليل السابع: أن القبض في البيع فيه حفظ لحقوق الطرفين القابض والمقبض، وبه يقدر القابض على التصرف بالشيء والانتفاع منه، مما يدل على أن القبض مشروع عقلًا.

(١) انظر: شرح ابن القيم لسنن أبي داود، ٩/ ٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ٦٨٥٢، ٤/ ٢٦٣، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ٥/ ٨، واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: الاستذكار، ٦/ ٤٠٩.

(٤) بداية المجتهد، ١/ ٦٦٤.

(٥) الإشراف، ٦/ ٤٥.

المبحث الثاني
القواعد والضوابط الفقهية والمقاصد الشرعية المتعلقة بالقبض

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالقبض.

القاعدة الكبرى المعروفة:

العادة مُحَكَّمة، ويتفرع منها الضابط الفقهي: "القبض مطلق في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف؛ كالحرز والتفرق"(١).

علاقة القاعدة والضابط بالقبض:

تُبيِّن القاعدة والضابط مبنى القبض، وأنه على العرف؛ إذ لم يرِد في الشرع بيان لكيفيته، فمَرَدُّه إلى ما تعارَف عليه الناس، فإذا تعارَف الناس على كيفية معينة في قبض المبيعات وإقباضها فهي معتبَرة، ومثال ذلك من الأمور المعاصرة: إقباض الثمن عبر الدفع بالبطاقات، وقبض الثمن بقبض الشيكات، باعتبار قبضها قبضًا لما فيها، فهذه الأمور المعاصرة يُرجع في اعتبار قبضها إلى الأعراف.

القاعدة الكلية المعروفة: "الأصل في الأمور العارضة العدم"، ويتفرع منها الضابط الفقهي: "الأصل عدم القبض"(٢).

علاقة القاعدة والضابط بالقبض:

تُبيِّن القاعدة والضابط حال القبض، وأنه أمر عارض، وعلى ذلك الأصل عدمه، وبقاء الأمر الأول -وهو عدمه- على ما هو عليه، ولا يُنقل عنه إلا بدليل، فمن ادَّعى القبض فعليه إثباته، فإذا اختلف متعاقدان في قبض المبيع، بأن قال البائع: سلَّمتك البضاعة، وأنكر المشتري القبض، فالقول قول منكِر القبض؛ لأن الأصل عدمه.

ضابط: "القول قول القابض، سواءٌ كان القابض ضمينًا كالغاصب، أو أمينًا كالمودع"(٣)

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣/ ١٥٣.

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٢١١.

علاقة الضابط بالقبض:

يُبيّن الضابط أن المعتبَر قوله في الشيء المقبوض عند النزاع هو قول القابض، سواءً كان ضامنًا أو أمينًا، فلو وقع اختلاف في نوع أو مقدار المغصوب أو الوديعة فالقول قول الغاصب والمودع.

ضابط: "المقبوض على سَوم الشراء مضمون بقيمته".(١)

علاقة الضابط بالقبض:

يُبيّن الضابط أثر قبض المشتري المساوم للمبيع وهو راضٍ بالثمن الذي تمت تسميته في العقد، فقرَّر الشراء وتأجيل إتمام العقد إلى وقت آخر، فهذا المبيع لو هلك لزم المشتري ضمانه بقيمته المعتادة، أو مثله إن كان مثليًّا.(٢)

المقاصد الشرعية المتعلقة بالقبض:

يمكن أن يقال: إن من مقاصد القبض في الشرع ما يأتي:

١. مقصد العدل: فمن خلال القبض يتحقَّق العدل، ويظهر ذلك في إقباض الزكاة لمستحقِّها، وقبض المغصوب من الغاصب، وقبض الديات من أرباب الجنايات، كله مُوصِل إلى تحقيق العدل بإذن الله، فمن دون القبض من غير المستحق كيف يمكن أن تؤدَّى هذه الحقوق إلى مستحقيها.

٢. مقصد حفظ المال، ولذلك شرع الله التقابض عند بيع المطعومات والنقدَين ليزول الربا؛ إذ الربا يمحق بركة المال، كما أن القبض مما يحفظ لقابضه حقه وماله، وإقباضه يحفظ لمُقبِضه مغبة ضمان تلف السلعة عنده إذا لم يقبضها للمبتاع، وكذلك تمام القبض يمنع الرجوع عن العقد، ويمنع الغرر بين المتعاقدين.

---

(٣) ترتيب اللآلي، ٢/ ٩١٣ وما بعدها.

(١) المرجع السابق، ٢/ ١٠٧٠ وما بعدها.

(٢) انظر: ترتيب اللآلي، ٢/ ١٠٧٠ وما بعدها.

٣. قطع النزاع بين الأطراف: لا يخفى أن النزاعات والخصومات تؤدي إلى الفُرقة وعدم الاجتماع، وتقلِّل من التآلف والتعاون بين المسلمين، وأن من مقاصد الشرع الاجتماع وعدم التفرق؛ لذا شرط الشارع في المعاملات التي بين الناس شروطًا، ورتَّب على صحتها وإمضائها أمورًا، ومن ذلك التقابض بين الأطراف؛ فإنه إذا تم اعتبر دليلًا على رضا القابض، وقلَّ أن يحدث نزاع بينهم إلا لأسباب، كما جعل القبض في الشرع أمرًا عارضًا، فإن حصل نزاع بين طرفين فيجب على مُدَّعي القبض إثباته؛ لأن الأصل عدمه.

٤. مقصد تحقيق الأمانة والصدق والوفاء بالعقد، فمن دون القبض كيف تحصل الثقة بين المتعاقدين في الوفاء بينهما، فلو لم يُشرع القبض لما حصلت ثقة وما تم عقد.

المبحث الثالث
التطبيقات الفقهية للقبض

المسألة الأولى: بيع المبيع قبل القبض:

تحرير محل النزاع في المسألة:

نقل بعض العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - الاتفاق على أنه لا يجوز بيع الطعام المكيل والموزون قبل قبضه[1]، واختلفوا فيما عداه من المنقول وغير المنقول على أقوال كثيرة ومتشعِّبة، منها ما يأتي:

القول الأول: يجوز بيع ما عدا الطعام قبل القبض مطلَقًا، سواءً كان منقولًا أو غير منقول، ومكيلًا وموزونًا أو غير مكيل ولا موزون، ما لم يعرض في العقد ما يمنع منه من كونه دَينًا بدَين، أو ذريعة إلى بيع وسلف، ونحو ذلك، وهو المشهور عن مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ -. [2]

الدليل: حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - السابق، يقول النبي - ﷺ -: **(من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه)**[3] ، فالحديث دلَّ على أن المنهي عن بيعه قبل قبضه هو الطعام، وما عداه بخلافه[4].

القول الثاني: لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلَقًا، وهو مذهب الشافعية[5]، وإحدى الروايتين عن أحمد[6].

الدليل: أن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: (أما الذي نهى عنه النبي - ﷺ - فهو الطعام أن

---

(١) وجعل بعضهم قبض الطعام بكيله ووزنه. انظر: بداية المجتهد، ٢/ ١٤٤، شرح النووي على مسلم، ١٠/ ١٧٠، شرح الآثار، ٤/ ٣٦، المغني، ٣/ ١٨٣.

(٢) انظر: المعونة، ٢/ ١٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المعونة، ٢/ ١٨.

(٥) انظر: الأم، ٤/ ١٤٤، والحاوي، ٥/ ٢٢١.

(٦) والرواية الأخرى منع البيع قبل القبض فيما إذا كان المبيع مكيلًا أو موزونًا. انظر: المبدع، ٤/ ١١٥، المغني، ٦/ ١٨٩.

يباع حتى يُقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله)(١) ، ووجه الدلالة: أن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ اعتبر معنى النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فمنَعه فيما عداه، وابن عباس من فقهاء الصحابة، فقوله حجة في المسألة(٢).

القول الثالث: يجوز بيع العقار قبل القبض بخلاف ما سواه، وهو قول أبي حنيفة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣)

الدليل: أن القبض اعتُبر في غير العقار؛ لئلا يكون المبيع قد هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري؛ فيكثر الغرَر وإبطال العقود، وأما العقار فهالِكه نادر، والنادر لا حُكم له؛ فيجوز بيعه والتصرف فيه قبل قبضه(٤).

الترجيح: لم يترجَّح لي في المسألة قول، ولكن سأعرض المناقشات التي نُوقِشت بها استدلالات الأقوال السابقة، والتي يمكن أن تناقش بها، كالآتي:

نُوقِش دليل القول الأول بما ورد عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، أنه جعل كل شيء بمنزلة الطعام بقياس النظير، وإذا كان النهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه فغيرُه أولى بالنهي، وأن ما تمسَّك به القول الأول فهو استدلال بمفهوم اللقب، وهو ليس بحجة، فكيف وقد عارضته عموم الأحاديث الصريحة(٥).

ويمكن أن يناقَش دليل القول الثاني: بأن فهم ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ اجتهادٌ منه، ولا نسلِّم بأن اجتهاد الصحابي حجة؛ ذلك أن واقع المبايعات في عهد النبي ـ ﷺ ـ كانت متنوعة ما بين طعام ومَلْبَس وسيوف ودروع وغيرها، ومع ذلك خصَّص النبي ـ ﷺ ـ النهي بالطعام، مما يدل على أن ما عداه بخلافه.

ونُوقِش دليل القول الثالث: بعدم التسليم بنُدرة هلاك العقار؛ ولو سُلِّم فإن ذلك لا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الأم، ٤/ ١٤٤.

(٣) البناية، ٧/ ٣٢٢.

(٤) انظر: البناية، ٧/ ٣٢٢، اللباب للمنبجي، ٢/ ٥١٥.

(٥) انظر: شرح ابن القيم لسنن أبي داود، ٩/ ٣٨٣ وما بعدها.

يُخرجه من عموم الأدلة الصريحة التي تنهى عن بيع المبيع قبل قبضه؛ لدخوله في المعنى الذي لأجله مُنع بيع المبيع قبل قبضه(١).

ثمرة الخلاف(٢): تظهر فيما إذا تلف المبيع قبل القبض، فمن اشترط القبض في كل شيء ومنع من التصرف في المبيع قبل قبضه جعل التلف من ضمان البائع، ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري.

وأيضًا نماء المبيع، فمن جوَّز بيع المبيع قبل القبض فالنماء للمشتري، ومن منع التصرف فيه فالنماء للبائع.

المسألة الثانية: الوكالة بالقبض في الصرف

اتفق الفقهاء - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ - على أنه يشترط تَقابُض البدلَين في الصرف قبل الافتراق؛ فإذا لم يتم التقابض في مجلس العقد بطل البيع وصار ربا، فيلزمهما فسخ العقد؛ لئلا يقع المتصارفان في الربا.

واختلف الفقهاء فيما لو تم التوكيل من المتصارفَين أو أحدهما في التقابض في الصرف على قولين، هما:

القول الأول: تصح الوكالة بالقبض في الصرف، فلو وكَّل أحدهما من يقبض عنهما فتقابض الوكيل مع المتصارف أو الوكيلان عن المتصارفين قبل التفرق من المجلس صح القبض، وهو قول جمهور العلماء - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ -، ونقل الإجماع عليه(٣).

التعليل: أن قبض الوكيل يقوم مقام قبض مُوكِّله، فإذا افترق الموكلان أو أحدهما عن الآخر أو المتصارف قبل القبض بطل الصرف(٤).

---

(١) انظر: التصرف في المبيع، ص٢٢٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٢٣١ وما بعدها، والمراجع السابقة في المسألة.

(٣) انظر: الإشراف، ٨/ ٣١٢، الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/ ١٠٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣/ ٣٠، الفتاوى الهندية، ٣/ ٢٤٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/ ١٠٨.

القول الثاني: عدم صحة القبض، وعليه يبطل الصرف، وهو المشهور عن المالكية[١].

التعليل: أن قبض الوكيل مظنة للتأخير، فيبطل قبضه؛ سدًّا للربا[٢].

الترجيح: يترجَّح لي أن القول الأول هو الأقرب للصواب؛ إذ لم يرِد في الشرع ما يمنع من التوكيل في قبض الصرف، وما علَّل به القول الثاني من أن التوكيل في قبض الصرف مَظِنَّة للتأخير، فلا يسلَّم، ولو منع التوكيل في قبض الصرف لأدى إلى التضييق في أمر يحتاجه الناس ولم يَنهَ عنه الشرع.

(١) انظر: التاج والإكليل، ٦/ ٤١٥، حاشية الدسوقي، ١١/ ٧٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣/ ٣٠.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ١١/ ٧٧.

الخاتمة

الحمد لله في الأولى والآخرة.

يتبيَّن من البحث أن القبض مشروع ومعدود من شروط صحة البيع، وأنه تترتب عليه أحكام تخص الاستحقاق والتملُّك، وله أثر في قطع النزاع بين الأطراف، ما يتبيَّن معه أهمية معرفة الأحكام المتعلقة به.

وقد توصَّلت إلى النتائج الآتية:

١) أن نظرية القبض هي: بناء فقهي، ينتظم تحته قضايا كلية، ومسائل فقهية وقانونية، تتضمن معنى وضع اليد على الشيء، أو التمكن منه حقيقةً أو حكمًا، وبيان أدلتها وشروطها وأركانها، وربطها بقواعد الفقه ومقاصده الشرعية.

٢) تعددت الألفاظ التي يعبِّر بها العلماء - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ - عن القبض، وسبب ذلك أن القبض مطلق في الشرع، فهو يرجع إلى العرف.

٣) أن القبض يمكن تقسيمه باعتبارات عديدة، منها: بحسب الإذن فيه، وبحسب المعقود عليه، وبحسب صفته وكيفيته.

٤) أن للقبض أركانًا وشروطًا لا يصح بدونها.

٥) دلَّت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على مشروعية القبض واعتباره.

٦) أن للقبض قواعدَ وضوابطَ فقهية يمكن أن تُصاغ على هيئة أنظمة قانونية.

٧) أن من مقاصد الشرع من القبض: تحقيق العدالة والرحمة، وقطع النزاع، وحفظ الأموال.

٨) ذكر العلماء - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ - عددًا من المسائل الفقهية المتعلقة بالقبض، منها ما تم ذكره في البحث.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١) الاتجار في العملات عبر وسائل الاتصال الحديثة وأشهر صور المضاربة المطبَّقة في الأسواق العالمية، لصالح بن زابن البقمي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٤٤هـ.

٢) الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبي حماد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٦) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، ط٦، ١٤٠٢هـ.

٨) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وآخرين، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٦هـ.

٩) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

١٠) ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، لمحمد سليمان ناظر زاده، تحقيق: خالد آل سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

١١) التصرف في المبيع قبل القبض بالبيع، للدكتور طارق بن محمد الخويطر، بحث محكم منشور في مجلة العدل، العدد ٦٥، ١٤٣٥هـ.

١٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

١٣) التنظير الفقهي، لمحمد جبر الألفي، الرياض، ١٤٣٧هـ.
١٤) الجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، نسخة مصحَّحة ومقابَلة على عدة نسخ وغير مطبوعة.
١٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
١٦) شرح الحافظ ابن القيم الجوزية لسنن أبي داود مع عون المعبود، لأبي الطيب آبادي، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ.
١٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.
١٨) الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وآخرين، دار هجر، ط١، ١٤١٤هـ.
١٩) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد النجار وآخرين، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٠) صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٩هـ.
٢١) عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق: علي محمد بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.
٢٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، للشيخ نظام وجماعة من أهل الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ.
٢٣) قواعد الأحكام في مسائل الأنام، لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.
٢٤) القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، لعلي بن أحمد الندوي.
٢٥) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: محمد بن سيدي مولاي.
٢٦) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي بن خلف المنوفي مع حاشية العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٧) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل المراد، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ.
٢٨) لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: أمين عبد الوهاب وآخرين، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.
٢٩) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٣٠) مدخل لدراسة النظريات الفقهية، إعداد: طالبات ماجستير فقه لعام ١٤٤٤هـ، إشراف: أ.د. عادل موسى، جامعة أم القرى.
٣١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٣٢) المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي وآخرين، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
٣٣) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤١٥هـ.

قائمة المحتويات

الموضوع الصفحة

مُقَدِّمَة..... ٦٤١

التمهيد..... ٦٤٥

في التعريف بالنظرية، والفرق بينها وبين القاعدة والضابط، وما يشابهها من ألفاظ..... ٦٤٥

معنى النظرية في اللغة:..... ٦٤٥

معنى النظرية في الاصطلاح:..... ٦٤٥

الفرق بين النظرية وما يشابهها من ألفاظ:..... ٦٤٥

القاعدة والضابط:..... ٦٤٦

التقنين الفقهي:..... ٦٤٦

المبحث الأول ماهية القبض ونظريته..... ٦٤٧

المطلب الأول تعريفه، وأقسامه..... ٦٤٧

معنى القبض في اللغة:..... ٦٤٧

معنى القبض في الاصطلاح:..... ٦٤٧

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:..... ٦٤٩

معنى نظرية القبض:..... ٦٤٩

الألفاظ ذات الصلة:..... ٦٤٩

أقسام القبض:..... ٦٥٢

المطلب الثاني أركان القبض وشروطه..... ٦٥٤

أركان القبض:..... ٦٥٤

شروط القبض:..... ٦٥٥

المطلب الثالث أدلة مشروعيته..... ٦٥٦

المبحث الثاني القواعد والضوابط الفقهية والمقاصد الشرعية المتعلقة
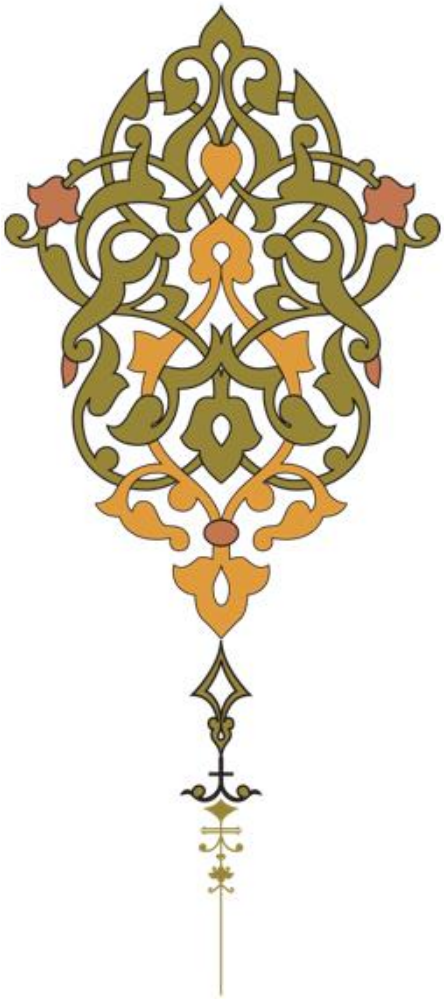
بالقبض..... ٦٥٩
القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالقبض..... ٦٥٩
المقاصد الشرعية المتعلقة بالقبض:..... ٦٦٠
المبحث الثالث التطبيقات الفقهية للقبض..... ٦٦٢
المسألة الأولى: بيع المبيع قبل القبض:..... ٦٦٢
المسألة الثانية: الوكالة بالقبض في الصرف..... ٦٦٤
الخاتمة..... ٦٦٦
فهرس المصادر والمراجع..... ٦٦٧
قائمة المحتويات..... ٦٧٠